

عقب الطهر وبتدعيه نكث او نكثا او نكثا او نكثا
 في طهر لا رجعة فيها او واحد في طهر وطئت فيه او حيين
 موطوءة وجبت رجعتها الا صح فاذا طهرت طهرت ان
 شاء وان قال موطوءة انت طالق نكثا للسنه بلا نكث
 يقع عند طهر طلعته وان النكاح الساعه صحه ^{نكث} يقع
 طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عديم ضابط او سكران
 او طابع او كرهه او اخرجى بائنا من العهده فلا طلاق
 صبي ومجنون وبانيك وتبدع على وجه عبده وطلاق الحرة
 والامة نكثا وانسان ولو زهرها خلا فما **باب**
ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غير
 مثل انت طالق ومطلقة وطنتك ويغني بها واحدة
 رجعية وان نوى ضدتها او لم ينو شيئا ومع انت الطلاق

وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا ما يقع واحد
 رجعية وان لم ينو شيئا او نوى واحدا او نكثا وان
 نكثا فنكث وباضافة الطلاق الى كلامها او ما يعتبر به
 عن النكاح طالق او قبضت او عنتك او روكك ^{او روكك}
 او بدتك او جردك او فرجك او وجهك او الى غيره شاع
 كنهه ونكث يقع والى غيرها او رجلا لا وكذا الظهور
 والبطن هذا الا ظهروا وبصق طلعته او نكثها ومن جرد
 الى نكثين او ملين واحدا الى نكثين واحدا وفي واحدة
 الى نكث او مابين واحدا الى نكث نكثان ونكثه انصاف
 طلعته نكث ونكثه انصاف طلعته نكثان وفي نكث
 وفي انت طالق واحد في نكثين واحدا نوى الضربا ولا
 طان نوى واحد ونكثين فنكث وقبض للموطوءة واحد مثل